استتيب وجوبا بان يومن بالشهادتين فياتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان مقرا باحدها وان كان كفره بانكار ما ثبتنا في الاقرار بهما او باحدهما كان خصص رسالته صلي الله عليه وسلم بالعرب او جحد فرضا او تحريما وجب مع الشهادتين الاعتراف بان يعترف في الاولي بان محمدا رسول الله صلي الله عليه وسلم الي جميع الخلق وظاهره انه يكفي الاعتراف برسالته الي الانس والجن لان رسالته الي الملك مختلف فيها او يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع في الثاني عن جحده واختلف في اشتراط لفظ اشهد والوجه علي الاشتراط انه لا يشترط تكريره عند العطف ثم وعبارة م ر في شرح ويوخذ من كلام الشافعي انه لا بد من تكرير لفظ اشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهم في الكفارة وغيرها وخالف فيه جماعة هروغو وكتبه عليه ع ش ما نصه قوله انه لا بد من تكرير لفظ اشهد ايه وعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان اتي بالواو قوله وهو ما يدل عليه كلامهما معتمد ولبعضهم شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا كذلك الترتيب فاعلم واعملا قوله فيستتاب بالبنا للمفعول قوله ولا يعارض هذا اي وجوب الاستتابة في حق المراة وقتلها اذا لم تسلم الي ذلك اي النهي محمول الخ قوله لان قتله اي المرتد المترتب عليها اي علي الردة حد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق انه يقتل كغير الحد او هو الصواب وح ففي هذا التعليل هنا نظر ظاهر فالصواب اسقاطه قوله سن التاخير اي تاخير الاستتابة قوله يدعي الي الاسلام بينا يدعي للمجهول قوله هو ضعيف وهو كذلك قوله يستتاب شهرين قال سم في شرح ولا خلاف انه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شيء اي غير التعزير قوله او تكرر لكن يعزر ان تكررت وتوبة الكافر من كفره قطعية القبول بخلاف غيرها م ر قوله وان لم يتب بان امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه قوله ويجب تفصيل الشهادة بالردة ضعيف وكذا ما رتب عليه من قوله لم تقبل الخ قوله او شهدت اي البينة وقوله لم تقبل الخ مرتب ايضا علي وجوب التفصيل علي ما اعتمده م ر في شرحه ثم قال فان اضرب علي عدم التفصيل ولم يبق شيئا فالوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة علي القول به لظهور الفرق بينهما هرجدوم قوله واحد اصوله راجع لقوله ادعيها

فقط



فقط والصحيح هو المعتمد وانهم خدم لاهل الجنة علي المعتمد الذي عليه المحققون انتهى قال لكن خط الوجهي الصحيح انهم في الجنة استقلالا كافر تبعا وتحل الخلاف كما قاله السيد عيسى الصفوي في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد غيرها فهم في الجنة قطعا اه فصل في تارك الصلاة قوله وان كان اي المصم عن الغير قوله ولعله اليق اي لما فيه من ضم احكام الصلاة بعضها الي بعض قوله ودفنه في مقابر المشركين في نسخة بدل المشركين المسلمين وعلي الاولي فدفنه عطف علي غسله اي وجواز دفنه في مقابر المشركين ويجوز اغرا الكلاب علي جيفته وعلي الثانية فدفنه عطف علي الصلاة اي وحرمة دفنه في مقابر المسلمين قوله لا يضاهي اي لا يشابه قوله سابقه اي علي الحد كالخمر والزنا والسرقة قوله من الحق وهو طلب الصلاة قوله في سقوطه اي القتل بالفعل اي الصلاة قوله ولا يتخرج اي لا ينقاس هذا الحد قوله عن وقت الضرورة الخ اي وقت الضرورة في جميع الصلاة قوله عام مخصوص اي بالمسلم المصلي قوله تفصيل وهو انه اذا تركها عمدا وقال لا اصليها فانه يقتل بخلاف ما اذا قال اصليها فلا يقتل هذا ما سيذكره الشارح وعلي كلامه قد الا ان يكون التفصيل هو انه ان توعد بها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا قوله او بلا عذر الخ المعتمد انه ان توعد بها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا وما ذكره الشارح غير مستقيم ق ل قوله في خلوده في النار نظر لعل وجهه انه قد ينكشف له امر خارج عن حكم الظاهر فيكون ذلك مانعا من اجراء احكام الكفار عليه والا فهو كافر في احكام الدنيا ومقتضاه خلوده في النار

## كتاب احكام الجهاد

اي من انه كان قبل الهجرة حراما وبعدها اما فرض كفاية او فرض عين قوله وما يتعلق ببعض احكامه اي الجهاد كحكم الاسر قوله وقاتلوا المشركين كافة وهذه آية السيف ومثل قوله انفروا خفافا وثقالا الاية م ر قوله لغدوة اللام للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الي انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الي غروبها هـ من فتح الباري قوله بعث اي بالنبوة والرسالة علي المعتمد وقيل بالنبوة فقط وانما ارسل بعد فترة الوحي والصحيح الاول ثم انظر قول الشارح بعث مع قوله الاتي ثم امر بتبليغ قومه الخ فلعل المراد ببعث نبئ اي جبريل اليه

بالنبوة



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)